ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (4)section(1): 267-292
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.1.12

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

Fulfilling the Requirements and Realization Between Jurisprudence, Arithmetic Sciences and Engineering

Dr. Mahmoud Abdelaziz Mohamed ♦

Imam Azam University College_ Iraq .

KEY WORDS:

Achieving the assignment. Download provisions. The jurisprudence of nawazil. Reality jurisprudence. Graduation of jurisprudence rulings. Judiciary and fatwa

ARTICLE HISTORY:
Received: 17 / 5/ 2021
Accepted:1 /6 / 2021
Available online: 15 /4 /2022

ABSTRACT

The legal rulings came in the Qur'an and the Sunnah to be valid for every time and place, and it is known that the legal texts are limited, and the facts from the beginning of the revelation to the advent of the Hour are unlimited. Sharia law and the extent of its realization in the person and the event, and the issues of arithmetic and geometry are among the ways to achieve the basis of the ruling, and knowledge of the account which are necessary in some issues to achieve the right to fatwa and judiciary.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ *Corresponding author: E-mail*: mhmodaziz37@gmail.com

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (4)section(1): 267-292
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.1.12

تحقيق المناط بين علم الفقه وعلوم الحساب والهندسة

د. محمود عبدالعزيز محمد خضر
كلية الإمام الأعظم الجامعة_ العراق.

الخلاصة: جاءت الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة لتكون صالحة لكل زمان ومكان، ومعلوم أن النصوص الشرعية محدودة، والوقائع منذ بدء الوحي إلى قيام الساعة غير محدودة، ولذلك جاءت الأحكام عامة ليست خاصة بشخص أو حادثة، ولتنزيل هذه الأحكام العامة على الأشخاص والحوادث الجزئية ينبغي ملاحظة مناط الحكم الشرعي ومدى تحققه في الشخص والحادثة، ومسائل الحساب والهندسة من مسالك تحقيق مناط الحكم، ومعرفة الحساب ضرورية في بعض المسائل لإصابة الحق في الفتيا والقضاء.

الكلمات الدالة: تحقيق المناط , تنزيل الأحكام , فقه النوازل , فقه الواقع , تخريج الأحكام الفقهية , القضاء والفتوى.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ...

أما بعد فإن علم أصول الفقه علم جليل لاستناد علم الفقه عليه، فضلا عما ينميه لدى دارسيه من ترتيب في الفكر وجودة في المنطق.

ومن فروع هذا العلم مسألة تحقيق المناط، وهذه المسألة ألصق بعلم الفقه من سائر مسائل أصول الفقه، وبها يمكن تنزيل الأحكام الشرعية العامة على النوازل الخاصة، وأكثر خطأ المفتين يأتي من الغفلة عن تحقيق المناط مهما بلغوا في علم الفقه وحفظ الأحكام.

وجاء هذا البحث في جزئية من جزئيات مسالك تحقيق المناط، وهي تحقيق المناط المعتمد على العلم بالحساب والهندسة، ولا يخفى على الدارس للفقه والأحكام الشرعية أهمية الحساب والهندسة في الفقه القديم والمعاصر، وسنجد في هذا البحث أمثلة تطبيقية توضح ذلك .

أهمية الموضوع:

جاءت الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة لتكون صالحة لكل زمان ومكان، ومعلوم أن النصوص الشرعية محدودة، والوقائع منذ بدء الوحي إلى قيام الساعة غير محدودة، ولذلك جاءت الأحكام عامة ليست خاصة بشخص أو حادثة، ولتنزيل هذه الأحكام العامة على الأشخاص والحوادث الجزئية ينبغي ملاحظة مناط الحكم الشرعي ومدى تحققه في الشخص والحادثة، ومسائل الحساب والهندسة من مسالك تحقيق مناط الحكم، ومعرفة الحساب ضرورية في بعض المسائل لإصابة الحق في الفتيا والقضاء.

إشكالية البحث

١-من موارد الخطأ في الفتيا والقضاء الغفلة عن تحقيق المناط، ولا سيما إذا كان تحقيق المناط يحتاج إلى تخصص علمي معين، كالطب والحساب .

٢-دقائق الحساب والهندسة مما يعتمد عليه في أحكام شرعية مختلفة، كالزكاة والميراث والقسمة وأحكام المعاملات المالية وغيرها .

٣-يغفل بعض الدارسين للعلوم الشرعية أهمية الرجوع إلى اهل الخبرة والتخصص في أحكام النوازل.

لذلك جاء هذا البحث لتجلية توزيع المهمات بين الفقيه وعالم الرياضيات في بعض النوازل، كما ينبه على أهمية دراسة توزيع المهمات بين الفقيه والطبيب، وغيرها من التخصصات الأخرى .

الدراسات السابقة

لم أطلع بعد البحث على دراسة في هذه الجزئية التي يتناولها هذا البحث (تحقيق المناط بين علم الفقه وعلوم الحساب والهندسة)

وجدت دراسات معاصرة لبحوث تتعلق بتحقيق المناط، وهي تدرس تحقيق المناط بشكل عام أو من زاوية محددة غير التي نحن فيها.

من هذه الدراسات:

١-تحقيق المناط وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية

رسالة ماجستير للباحثة: نسيم بن مصطفى . أشراف د. أحسن زقور

جامعة وهران للعلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية – الجمهورية الجزائرية

٢-الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي

أطروحة دكتوراه للباحث: د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي . إشراف د. غازي بن مرشد العتيبي .

جامعة أم القرى – مكة المكرمة

٣-فقه الواقع بين النظرية والتطبيق

علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري

٤-في الاجتهاد التنزيلي

د. بشير بن مولود جحيش . سلسلة كتاب الأمة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر

٥-تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء

د. حمادة مصطفى علي القضاة – رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية

٦-تحقيق المناط . د. صالح العقيل . مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية . العدد ٢٦ .

٧-تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء . د. عبدالرحمن ابراهيم الكيلاني . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت – العدد ٥٨ .

وهذه الدراسات والبحوث تتكلم بشكل عام ولم تتطرق لما أردت في هذا البحث دراسته من اعتماد تحقيق المناط على الحساب والهندسة .

المبحث الأول

ماهية تحقيق المناط وأهميته ومصادره

المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط

لغةً: تحقيق المناط مركب إضافي من كلمتين (تحقيق، والمناط) .

التحقيق لغة: مصدر حقّق، من حقَّ الأمر بمعنى ثبت، وتحققتُ الأمرَ، أي صرت منه على يقين[١]. فالمعنى اللغوي يدور حول الثبوت .

[١] ينظر: لسان العرب، ج ١٠/ص ٤٩ . مختار الصحاح ص ١٤١ .

المناط لغة: اسم مكان من ناط الشيء ينوطه بمعنى علقه[١] . فالمعنى اللغوي يدور حول التعليق والربط .

وعلاقة المعنى اللغوي يتبين بعد معرفة التعريف الاصطلاحي، فهو كما سيأتي إثبات ما علق عليه الحكم، ففيه تشبيه التعليق المعنوي بالتعليق الحسي على سبيل المجاز[٢] .

تحقيق المناط اصطلاحاً:

عرفها الآمدي بقوله " أما تحقيق المناط فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها" [٣].

وعرفها الشوكاني بقوله: " تحقيق المناط وهو ان يقع الاتفاق على علية وصف بنص او اجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع كتحقيق ان النباش سارق"[٤] .

ومن التعريفين نجد أن تحقيق المناط عليه يتوقف تنزيل الحكم الشرعي على الحادثة، فأحكام الشرع كلية لا تعطي لكل شخص حكماً لوحده؛ لاستحالة ذلك لعدم انحصار الحوادث والأشخاص، وعند النظر فيما يرد من حوادث غير منحصرة لأشخاص غير منحصرين نعلم ما ينطبق من أحكام على كل حادث لكل شخص[٥] .

هل تحقيق المناط من القياس؟

تحقيق المناط ليس قياسا على ما رجح الغزالي رحمه الله، وخالفه العبدري[٦] .

وبعض الأصوليين جعل تحقيق المناط من قياس الشبه، وليس ذلك معروفا في اصطلاح الأصوليين[٧] .

المطلب الثاني: أهمية تحقيق المناط

حجية تحقيق المناط

الحكم على الواقعة يستند الى مقدمتين: إحداهما كلية تعرف بأدلة الشرع من نص أو إجماع أو اجتهاد، وهي الحكم الشرعي ومناطه، والأخرى جزئية يعرف بها انطباق الحكم الكلي على واقعة بعينها لتحقق مناطها، فمتى سلمت المقدمتان لزم التسليم بنتيجة هي حكم شرعي جزئي .

ويتحقق مناط الحكم بمشاهدة أو خبر صادق

---

[١] ينظر: لسان العرب ج ٧/ص ٤١٨ . مختار الصحاح ص ٥٨٩ .

[٢] ينظر: البحر المحيط ج٥/ص٢٥٥ .

[٣] الإحكام للآمدي ج3/ص335 – ٣٣٦ . وينظر: التقرير والتحبير ج3/ص256 .

[٤] إرشاد الفحول ج1/ص375 . وينظر: المستصفى ج1/ص281 .

[٥] ينظر: المستصفى ج1/ص285 .

[٦] ينظر: المستصفى ج1/ص281 . وينظر أيضا: ص285 . البحر المحيط في أصول الفقه ج/4ص228 .

[٧] ينظر: المستصفى ج1/ص322 . الإحكام للآمدي ج3/ص326 .

أو أي دليل يقبله العقل[١] .

فيمكن أن تصاغ على الشكل الأول من براهين علم المنطق فيقال: كل مطعوم ربوي (كلية)، و هذا النبات مطعوم أو الزعفران مطعوم (جزئية)، فهو إذاً ربوي.

وكقولنا: كل مسكر حرام، وهذا الشراب بعينه مسكر، فهو إذاً حرام . وكل عدل مصدق، وزيد عدل، فهو مصدق تقبل شهادته . وهكذا .

فالمقدمة الكبرى كلية تثبت مناط الحكم، تعرف بأدلة الشرع من نص أو اجتهاد، والمقدمة الصغرى هي تحقيق مناط الحكم، تعرف بأمارة قطعية أو ظنية[٢] .

فالمقدمة الكبرى وظيفة الفقيه اذ يبيّن الأحكام الشرعية بغض النظر عن واقعة معيّنة . أما المقدمة الصغرى فوظيفة المفتي اذ عليه تطبيق الأحكام التي بينها الفقيه على الواقعة المعيّنة المعروضة امامه .

فالافتاء هو "بيان الجواب عما يسأل عنه السائل او المستفتي في مسألة معينة تكون مبهمة او مشكلة لديه، وان المفتي هو الذي يجيب عن ذلك التساؤل ويوضح المسألة" [٣] .

هل حجية تحقيق المناط قطعية؟ أم ظنية؟

كل من المقدمتين (مناط الحكم وتحقيق مناطه) إما أن تكون قطعية أو ظنية، مثال الحكم القطعي جهة القبلة فإنها مناط وجوب استقبالها وهي معروفة بإيماء النص وهو قوله تعالى: ﴿ ﻫ ﻩ ﻬ ﻭ ﻮ ﻯ ﻰ ﱠ﴾[٤]. وكون هذه الجهة هي جهة القبلة مقطوع في حال المشاهدة أو معرفة العلامات، وأما في حالة الاشتباه فمظنون بالاجتهاد والنظر في الأمارات .

وقد يكون الحكم معلوما بالإجماع كالعدالة فإنها مناط وجوب قبول الشهادة وهي معلومة بالإجماع، وأما كون هذا الشخص عدلا فمظنون بالاجتهاد .

ومثال الحكم الظني الشدة المطربة فإنها مناط تحريم الشرب في الخمر. والنظر في معرفتها في النبيذ هو تحقيق المناط[٥] .

فإن كان كل من مناط الحكم وتحقيقه قطعيا كان الحكم في الواقعة المعينة قطعيا، وإن كان أحدهما ظنيا كان الحكم في الواقعة المعينة ظنيا[٦] .

---

[١] ينظر: المستصفى ج1/ص285 . الإحكام للآمدي ج3/ص335 – ٣٣٦ .

[٢] ينظر: المستصفى ج1/ص285 . الموافقات ج3/ص43 .

[٣] مجلة العلوم الاسلامية – جامعة تكريت، الفتاوى الفقهية المتعلقة بالداء والدواء، أ.م.د. أركان عبداللطيف محمود المجلد ١١، العدد ٤، ص ٩٠ .

[٤] البقرة: ١٤٤.

[٥] ينظر: الإحكام للآمدي ج3/ص335 – ٣٣٦ . التقرير والتحبير ج3/ص256 .

[٦] ينظر: المحصول ج5/ص28 . التقرير والتحبير ج3/ص256 . الإحكام للآمدي ج3/ص335 – ٣٣٦ .

وذكر الرازي خلافا في الاعتداد بتحقيق المناط اذا كان ظنيا، ووافقه الآمدي[١] ، لكن أبا حامد الغزالي رحمه الله قال: "أما الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم فلا نعرف خلافا بين الأمة في جوازه"[٢].

الرازي رحمه الله نظر الى الخلاف في حجية القياس، لكن الغزالي رحمه الله لم يعد هذا قياسا، قال: " فلنعبر عن هذا الجنس بتحقيق مناط الحكم؛ لأن المناط معلوم بنص أو إجماع لا حاجة إلى استنباطه، لكن تعذرت معرفته باليقين فاستدل عليه بإمارات ظنية، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، وهو نوع اجتهاد، والقياس مختلف فيه فكيف يكون هذا قياسا؟! وكيف يكون مختلفا فيه وهو ضرورة كل شريعة؟! لأن التنصيص على عدالة الأشخاص وقدر كفاية كل شخص محال فمن ينكر القياس ينكره حيث يمكن التعريف" [٣] .

أهمية تحقيق المناط

تظهر أهمية تحقيق المناط في المجالات الآتية:

أولا- تحقيق المناط أحد أسباب الخطأ في الاجتهاد[٤]:

فقد يصيب المفتي والقاضي في معرفة الحكم الشرعي من أدلته ولكنه يخطئ في تنزيل الحكم على الواقعة التي يفتي فيها أو يقضي فيها، فتكون النتيجة الوقوع في الخطأ وإن أصاب الحكم الشرعي الكلي، وهل غرض الأحكام الشرعية الكلية الا تطبيقها على الجزئيات؟!

ومعلوم اختلاف الأصوليين في صواب وخطأ المجتهد، فهل كل مجتهد مصيب؟ أم إن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ؟[٥]

لكن الذين قالوا إن كل مجتهد مصيب لم يخالفوا في أن المجتهد مخطئ إذا خالف نصا قطعي الدلالة والثبوت أو أخطأ في تحقيق مناط دل عليه دليل قطعي من حس أو عقل، وذلك من وجهين:

أحدهما لأن المجتهد لو اطلع على ذلك الدليل لرجع عن رأيه حتما .

والثاني: أنه أصاب حكم من الله من جهة أنه أدى ما عليه من النظر والتحري وطلب الحق، فهو مصيب من هذه الجهة وإنما أخطأ مقصوده، فهم لا ينكرون إطلاق اسم الخطأ على سبيل الإضافة إلى مطلوبه لا إلى ما وجب عليه، وبذلك فسروا الحديث الشريف: (عن عمرو بن

---

[١] ينظر: المحصول ج5/ص28 . الإحكام للآمدي ج3/ص336 .

[٢] المستصفى ج1/ص281 . وينظر: المحصول ج5/ص29 .

[٣] المستصفى ج1/ص281 . وينظرأيضا: ص285 .

[٤] المستصفى ج1/ص358 – 360 .

[٥] ينظر: المحصول لابن العربي ج١/ص١٥٢ . قواطع الأدلة في الأصول ج٢/ص٣٠٩ . الإبهاج ج٣/ص٢٥٨. تخريج الفروع على الأصول ج١/ص٧٩ . أصول البزدوي ج١/ص٢٧٨ .

العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[١]، فإن الحاكم يطلب رد المال إلى مستحقه وقد يخطىء ذلك فيكون مخطئا فيما طلبه، مصيبا فيما هو حكم الله تعالى عليه، وهو اتباع ما غلب على ظنه من صدق الشهود، وكذلك كل من اجتهد في القبلة يقال أخطأ، أي أخطأ ما طلبه، ولم يجب عليه الوصول إلى مطلوبه بل الواجب استقبال جهة يظن أن مطلوبه فيها .

ووجدت كثيرا من مسائل الخلاف في عصرنا التي يخَطِّئ بعض المتصدرين للفتيا بعضا يعود الخلاف فيه الى تحقيق المناط .

ثانيا- تحقيق المناط من أسباب جواز نقض قضاء القاضي:

لو حكم قاض بحكم ثم تغير اجتهاده لم ينقض اجتهاده السابق؛ لمصلحة الحكم؛ فإنه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لنقض النقض أيضا، ولتسلسل ذلك فاضطربت الأحكام ولم يوثق بها.

ولكن ذلك بشرط أن لا يخالف نصا ولا دليلا قاطعا، فإن أخطأ النص نقضنا حكمه[٢]، وكذلك إذا تنبهنا لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه بحيث يعلم أنه لو تنبه له لعلم قطعا بطلان حكمه فينقض الحكم، وهذا يرجع الى المسألة السابقة في تخطئة المجتهد[٣] .

ومن تطبيقات نقض قضاء القاضي بالخطأ في تحقيق المناط مسألة رجوع الشهود عن شهادتهم، وذلك مبسوط في كتب فروع الفقه [٤].

ثالثا- تحقيق المناط من أسباب المناظرات:

والمناظرات بشكل عام ضرورية لمعرفة الحق في مسائل الخلاف، أما عند من يقول المجتهد يصيب ويخطئ فلا خفاء في اهمية المناظرات للرجوع عن الخطأ الى الصواب، وأما عند من يقول كل مجتهد مصيب فيناظر عند ظنه أن مخالفه عارض دليلا قطعيا من نص أو ما في معنى النص، أو عقل فيما يعود الى تحقيق المناط، وقد تكلمنا عن ذلك في مسألة تخطئة المجتهد في فقرة أولا من هذا المطلب .

وهناك مناظرات في موضوع خاص هو (النقض)، والنقض أحد قوادح العلة ويحتاج الى بسط الكلام في تعريفه وعلاقته بتحقيق المناط .

---

[١] صحيح البخاري ج٦/ص٢٦٧٦ . صحيح مسلم ج٣/ص١٣٤٢ .

[٢] ينظر: بدائع الصنائع ج٧/ص١٤ . روضة الطالبين ج١١/ص١٥٠ – ١٥٢ . الفواكه الدواني ج٢/ص٣٥٧ . المغني ج١٠/ص١٠٣ .

[٣] ينظر: المستصفى ج1/ص367 .

[٤] ينظر: المجلة ج١/ص٣٥٠ . شرح مختصر خليل ج٧/ص٢٢٠ – ٢٢٨ . روضة الطالبين ج١١/ص٢٩٦. إعانة الطالبين ج٤/ص٣٠٦. كشاف القناع ج٦/ص٤٤١ .

تعريف النقض: أن توجد العلة فى مسألة ولا حكم[١] .

وبعبارة أخرى: هو تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما أدعاه المعلل علة[٢] .

ومثاله قول القائل في مسألة تعجيل الأجرة: عقد على منفعة فلا يجب فيه تعجيل العوض بنفس العقد كالمضاربة. فيقول السائل: ينتقض بالنكاح فهو أيضا عقد على منفعة لكن يجب فيه تعجيل العوض بنفس العقد .

يظهر بوضوح أن أساس النقض ينبني على امرين:

الأمر الأول: هو إثبات المناط في مسألة وهو نوع من تحقيق المناط .

الأمر الثاني: هو نفي الحكم في تلك المسألة نفسها .

وباجتماع هذين الأمرين تكون النتيجة أن العلة غير مطردة في جميع صورها.

يظهر لي عند التأمل أن تأثير النقض مبني على مبدأ عقلي هو (استحالة الترجيح بدون مرجح)، بمعنى أن المعترض يقول للمستدل: اذا كانت العلة التي ذكرتها مؤثرة في بعض الفروع وغير مؤثرة في الفرع الذي نقضنا به فما الذي رجح تأثيرها هناك دون هنا؟ فهو تحكم بلا دليل .

وتذكر كتب الأصول طرقاً عدة لجواب المستدل على النقض الذي يورده المعترض، وبقدر تعلق الأمر بموضوعنا (تحقيق المناط) نذكر طريقة واحدة هي منع وجود العلة في صورة النقض[٣].

من أمثلة ذلك قول المستدل: إن وظيفة الرأس المسح فلا يثلث قياساً على وظيفة الخف . فلو نقضه المعترض بالاستنجاء بالحجارة وقال: الاستنجاء مسح (إثبات المناط) ومع ذلك يشرع فيه التثليث . يمكن للمستدل أن يجيب أن الاستنجاء ليس بمسح شرعا (نفي المناط) بل هي إزالة النجاسة الحقيقية؛ بدليل أن الإزالة بالماء أفضل منها؛ لأنها أتم، ولو كان الاستنجاء مسحا لكره التبديل بالغسل كما في وظيفة مسح الرأس[٤] .

فمناط عدم التثليث عند المستدل هو كونه مسحا، فأثبته المعترض في صورة الاستنجاء وهو مما يشرع تثليثه بالاتفاق، فأجاب المستدل بنفيه لكي يدافع عن علته.

ومن أمثلته أيضا قول المستدل في انتقاض الوضوء بخروج الدم: إنه نجس خارج، فأشبه البول . فلو نقضه المعترض بظهور الدم إذا لم يسل فقال: اذا خرج الدم ولم يسل عن رأس الجرح لم ينقض الوضوء اتفاقاً . فيجيب المستدل بأن الدم الذي لم يسل ظاهر وليس بخارج؛ لأن الخروج بالانتقال من مكان باطن إلى مكان ظاهر، وتحت كل جلدة رطوبة وفى كل عرق دم فالذي هو

---

[١] قواطع الأدلة في الأصول ج٢/ص٢٠٣ .

[٢] البرهان في أصول الفقه ج٢/ص٦٣٤ .

[٣] ينظر: روضة الناظر ج١/ص٣٤٢ . الإحكام للآمدي ج٤/ص٩٣ . البحر المحيط في أصول الفقه ج٤/ص٢٤٠ .

[٤] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ج٢/ص٢١٢ .

على رأس الجرح ظهر بزوال الجلدة عنه وقد كانت سترة له ولم ينتقل عن مكانه إلى مكان طاهر من بدنه خلقه، فهو مثل رجل ظهر بفتح الباب أو بنقض البناء، وآخر ظهر بالخروج عن الباب، فالأول ليس بخارج، والثاني خارج[١] .

ومن التطبيقات المعاصرة للنقض مسألة (حكم شراب البربيكان) وهو شراب يصنع من الشعير بطريقة تمنع تكوّن كحول الايثانول فيكون غير مسكر، ويحلو لبعض الناس تسميته البيرة الاسلامية، ولا أحب حشر كلمة الاسلام مع كلمة البيرة .

استند من يحرمه الى أنه عند تحليل شراب البربيكان في المختبر تظهر فيه نسبة من كحول الايثانول، وهو المادة المسكرة في الخمر .

وينقض قولهم بأن المؤثر في الحكم الموجب للتحريم هو الإسكار وليس وجود نسبة ضئيلة لا تسكر من الايثانول، بدليل وجود نسبة من الايثانول في العجين المختمر، وفي الخل المصنوع بالطريقة الشعبية، لأن نواتج التخمير لن تكون نقية بل تحتوي على شوائب من السكريات لم تتخمر، وايثانول لم يتخلل، وليس العجين والخل بحرام .

رابعا- تحقيق المناط هو الواسطة بين الأحكام الكلية والوقائع الجزئية وعليه يعتمد في تنزيل الأحكام على الواقع .

ذكرنا في حجية تحقيق المناط أن الحكم على الواقعة يستند الى مقدمتين: إحداهما كلية تعرف بأدلة الشرع من نص أو إجماع أو اجتهاد، وهي الحكم الشرعي ومناطه، والأخرى جزئية يعرف بها انطباق الحكم الكلي على واقعة بعينها لتحقق مناطها، فمتى سلمت المقدمتان لزم التسليم بنتيجة هي حكم شرعي جزئي على الواقعة التي يراد الحكم عليها شرعا[٢] .

وتحقيق المناط قد يكون من اليسر بحيث يدركه أي عاقل بالحس أو بديهيات العقل، كرؤية الذبح الشرعي لتحقيق مناط حل الذبيحة، ورؤية النجاسة تقع في ماء، وما أشبه ذلك .

وقد يكون غامضا يحتاج الى نظر وتأمل، وذلك إما لتردده بين طرفين من النفي والإثبات وإما لاعتماده على علم وتخصص كالطب والكيمياء والفلك والسياسة وطبائع المجتمع ونحو ذلك .

فمثال ما تردد بين النفي والإثبات تحقيق مناط العدالة لقبول الشهادة، فالعدالة قد تكون ظاهرة لا شك في تحققها كعدالة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد تكون منفية بلا تردد كصاحب الكبائر المعلن بمعصيته، وبين الطرفين وسط يتضمن درجات لا تنحصر، وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بذل الوسع في الاجتهاد لتحقيق المناط[٣] .

---

[١] ينظر: المصدر نفسه .

[٢] ينظر: الموافقات ج3/ص43 – ٤٤ . و ج٤/ص٨٩ .

[٣] ينظر: الموافقات ج٤/ص٩٠ – ٩١ .

ومن أمثلته أيضا حد الفقر المبيح لأخذ الزكاة، بين فقير واضح الفقر لا يملك قليلا ولا كثيرا، وبين مكْتفٍ ليس به أي حاجة، وبينهما درجات قد تخفى وتحتاج الى نظر واجتهاد[١] .

ومثال ما يحتاج إلى علم أهل الخبرة، معرفة التجار بقيم المتلفات، والشروط العرفية للعقود والمعاملات، وما يعدّ عيبا في البيوع، وما أشبه ذلك .

ومنها مسائل الطب في الأعذار الشرعية والجنايات والنسب والحيض، ونحو ذلك. ومن ذلك الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾ [٢] على وجوب الالتزام بإجراءات الوقاية من وباء كورونا، وجواز ترتّب عقوبة على المخالف[٣] ، فتحريم الوقوع في التهلكة معلوم بنص القرآن الكريم، ولكن بعض مواطن التهلكة لم تعرف إلا بعد تطور طب المجتمع وطب الأوبئة وطرق انتقال الفايروسات .

وكذلك علم الفلك في إثبات الأهلة ومواقيت الصلاة وجهة القبلة .

وعلم الكيمياء في مسائل الطهارة والخمر، وعلم التصنيف الأحيائي في معرفة اختلاف الأجناس في مسائل الربا .

وعلم السياسة والواقع الدولي في اتخاذ قرارات الحرب والسلم والتحالفات ونحوها .

ومن البحوث القيّمة في مجال الكيمياء بحث بعنوان (حكم استعمال الجيلاتين المشتق من لحم الخنزير) للباحث عثمان عدنان مهدي[٤] .

وقد كان كل من المفتي والقاضي يعتمد على معرفته في تحقيق المناط، أو يستشير أهل الخبرة في كل اختصاص، وفي زماننا اتسعت العلوم والمعارف وانكشفت كثير من أسرار المخلوقات، ووظفت بعض هذه الأسرار في الطب والزراعة والصناعة وجميع مجالات الحياة، فتعقدت العلوم والمعارف والعلاقات بين الناس بسبب التطور المتسارع مما جعل الرجوع الى أهل الاختصاصات في كل علم ضروريا لتحقيق المناط للوصول إلى حكم شرعي صحيح بقدر الممكن، وهل الاجتهاد الا بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي، فلا بد من محاولة تجنب الخطأ في الفتوى وإن كان احتمال وقوع الخطأ واردا حتى بعد التحري والحرص، لكن المفتي والقاضي وصاحب القرار مكلف شرعا بالسعي الجاد للصواب وتجنب الخطأ، وذلك لا يتم إلا بتحقيق المقدمتين: الحكم الشرعي مع مناطه، وتحقيق المناط في النازلة .

---

[١] ينظر: المصدر نفسه .

[٢] البقرة: ١٩٥ .

[٣] ينظر: مجلة العلوم الاسلامية – جامعة تكريت، المجلد ١٢، العدد ٩، ص ٣٥٣ .

[٤] ينظر: مجلة العلوم الاسلامية – جامعة تكريت، المجلد ١٢، العدد ٧، ص ٢٩٠ – ٣٠٠ .

فنشأ من هذا التعقيد توسع في تحقيق المناط بحيث صار علما قائما تحت مسمى (فقه الواقع)[١]، وصار لزاما على المفتي أن يتجنب الافتاء فيما لا يفقه واقعه بشكل صحيح، والرجوع الى أهل الخبرة في كل اختصاص يعتمد عليه تحقيق مناط الحكم.

المطلب الثالث: مصادر تحقيق المناط

كل مسألة شرعية تطرأ على المفتي لا بد فيها من نظرين[٢]:

أولاً–نظر في الحكم الشرعي للمسألة:

فهذا يحتاج الى شروط الاجتهاد، فيأخذ الحكم من الحجج الشرعية المعروفة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المعروفة، وحينئذ لا بد أن يعرف طرق الاستنباط ودلالات الألفاظ، كما يعرف الناسخ والمنسوخ والتعارض والترجيح بين الأدلة، ونحو ذلك مما يدرس في علم أصول الفقه[٣] .

ثانيا–نظر في مناط الحكم الشرعي للمسألة:

وهذا يحتاج الى معرفة تحقق المناط في الواقعة المعروضة أو العارضة، وتحقيق المناط قد يعرف بالحس والمشاهدة والعقل، وقد لا يعرف إلا بأدلة الشرع

أ–ما يعرف بأدلة الشرع، وذلك اذا علق الحكم على حقيقة شرعية[٤]، وهذا كالذي قبله يحتاج الى فقيه مجتهد عارف بالأدلة وكيفية فهمها واستنباط الأحكام منها .

من أمثلتها قولنا: (الزكاة تجب على الغني) فهذا حكم شرعي تكليفي بوجوب الزكاة، وعلق هذا الوجوب بمناط هو الغنى، لكن الشرع لم يترك تقدير الغنى للمكلف بل حدد أنصبة الزكاة والأموال التي بها يكون غنيا شرعا، فجعل نصاب الفضة مائتي درهم، ونصاب الغنم أربعين ... وهكذا، فمثل هذا لا يوكل الى غير الفقيه الذي يعرف حد الغنى شرعا من أدلته .

وكذلك قولنا: (لا يفتي في الشرع إلا مجتهد) فهذا حكم شرعي وضعي[٥] بشرطية بلوغ مرتبة الاجتهاد لصحة الفتيا، مناط هذا الحكم الاجتهاد، فلا يأتي أي أحد يقول: أنا أرى أن فلانا

---

[١] من المؤلفات في فقه الواقع: موجبات تغيير الفتوى في عصرنا، د. يوسف القرضاوي . فقه الواقع بين النظرية والتطبيق، علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري .

[٢] ينظر: الاعتصام ج٢/ص١٦١–١٦٣ . الموافقات ج3/ص43 – 44 .

[٣] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ج٢/ص ٣٠٣ – ٣٠٧ . إرشاد الفحول ج١/ص٤١٩–٤٢٢ .

[٤] الحقيقة الشرعية: كل لفظ وضع لمعنى في اللغة ثم استعمل في الشرع لمعنى آخر مع هجران الاسم اللغوي عن المسمى بحيث لا يسبق إلى أفهام السامعين الوضع الأول . كالصلاة فإنها وضعت للدعاء ثم صارت في الشرع عبارة عن الأركان المعلومة. كتاب الكليات ج١/ص٣٦١ .وينظر: التعاريف ج١/ص٢٩٠ .

[٥] الحكم الشرعي الوضعي: جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا . كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا للظهر، وجعله الطهارة شرطا لصحة الصلاة، والنجاسة مانعة من صحتها، فإن الجعل المذكور حكم شرعي؛ لأنا إنما=

مجتهد، أو ليس بمجتهد، فشروط الاجتهاد مناط الإذن الشرعي بالفتيا، وهذا المناط محدد يدرسه علماء الشريعة في مبحث الاجتهاد والتقليد من مباحث اصول الفقه، وفيه مسائل متفق عليها ومسائل مختلف فيها، كما هو معروف لمن نظر في علم أصول الفقه .

ب–ما يمكن أن يعرف بالعقل أو الحس أو التجربة، فهذا يحتاج الى عالم بتحقيق المناط بأحد هذه الأدوات (العقل أو الحس او التجربة)، ولا يشترط لتحقيق المناط من مثل هذا الى فقيه مؤهل للفتيا، بل قد يكون غير الفقيه أعلم من الفقيه بتحقق المناط أو عدم تحققه، ولذلك أمثلة كثيرة، وبعضها هو ميدان بحثنا هذا ان شاء الله تعالى .

من أمثلة ذلك قولنا: (يباح الفطر في شهر رمضان للمريض إذا خاف الهلاك أو تلف عضو أو سبب له ألما لا يحتمله) فهذا حكم شرعي تكليفي بإباحة الفطر، مناطه المرض، فالمرجع في معرفة ما يسبب الهلاك أو تلف عضو هو الطبيب الثقة، والمرجع في الألم الشديد هو المريض نفسه، فلا يفتات الفقيه على وظيفة الطبيب ولا يفتات الطبيب على المريض الذي هو أعلم بما يحسه من الم لا يحس به الفقيه ولا الطبيب ويصعب عليهما تقديره .

ومن أمثلتها قضاء القاضي يكون بناء على معرفة حقيقة ما حصل للمتخاصمين مما يتعلق بالقضية التي يحكم فيها، وهذا يعتمد على شهادة الشهود، فمناط ما يحكم به القاضي هو معرفة الواقع، والشهود أعلم من القاضي بذلك، فإليهم المرجع في تحقيق المناط .

ج–قد يعلق الحكم الشرعي بمناط ومناط المناط، ويكون مناط المناط لا يعرف الا من الشرع، وما وراءه يعرفه العامي من الأمثلة تحريم أكل الميتة، حكم شرعي تكليفي بتحريم أكل الميتة، فكون الحيوان ميتة مناط تحريم أكله، والميتة حقيقة شرعية تحتاج الى فقيه، فيقول الفقيه: (الميتة هي الحيوان الذي فارقته الروح بغير ذكاة)[1] والذكاة حقيقة الشرعية أيضا لا تعرف الا بالشرع، فإذا علم العامي أن هذه الشاة ماتت بغير الذكاة الشرعية التي تعلّمها من الفقيه فله أن يحكم بتحريمها، وكذا لو علم أنها ذكيت بطريقة شرعية كما تعلم من الفقيه فله أن يحكم بحليتها، وقد يكون أعلم من الفقيه بأن هذه الشاة مذكاة أم لا.

فالمصادر العقلية والحسية لتحقيق المناط لا حصر لها، ويعلمها المكلف بما أودع فيه الخالق سبحانه من اسباب العلم.

=استفدناه من الشارع، وليس فيه طلب ولا تخيير؛ لأنه ليس من أفعالنا حتى يطلب منا أو نخير فيه . التمهيد للأسنوي ج١/ص٤٨ . وينظر: الإحكام للآمدي ج١/ص١٣٧ .

[1] تهذيب الاسماء ج3/ص323 . وينظر: المطلع على أبواب المقنع ج1/ص10 . دستور العلماء ج1/ص144 .

أما تحقيق المناط المعتمد على المصادر الشرعية من كتاب وسنة وما دلّا عليه فتبسط أحكامه في كتب فروع الفقه، ويشمل ذلك جميع المصطلحات الفقهية التي نقلت من الحقيقة اللغوية الى الحقيقة الشرعية مما علقت عليه احكام تكليفية أو وضعية .

من ذلك شروط قبول الخبر للاعتماد عليه في حكم شرعي من طهارة ماء وذكاة حيوان وثبوت هلال وقول طبيب ونحو ذلك مما يصعب حصره . [١].

ومنها أحكام الشهادة وشروطها التي يعتمد عليها قضاء القاضي ورد الحقوق وإقامة العقوبات، ونحو ذلك من الأقضية، والمسائل المختلف فيها من شهادة الصبي والفاسق وغير المسلم[٢]

المبحث الثاني

الاستعانة بعلوم الحساب والهندسة في تحقيق المناط للفتاوى والأحكام

المطلب الأول: أهمية علوم الحساب والهندسة عند الفقهاء

المطلب الثاني: مسائل فقهية معتمدة على الحساب والهندسة

المطلب الأول

أهمية علوم الحساب والهندسة عند الفقهاء

بعض المسائل الفقهية اعتمدت على معرفة الحساب والهندسة، كقسمة الميراث، وقسمة الأراضي بين الشركاء، وغيرها من المسائل .

لذلك نرى اهتماما من الفقهاء بتوظيف علم الحساب والهندسة في حل المسائل الفقهية والقضاء في الخصومات، وظهر هذا الاهتمام في مسألتين:

الأولى: أن حكم تعلم علم الحساب والهندسة واجب على الكفاية، والواجب أحد الأحكام التكليفية الخمسة، ونعني به ما إذا لم يفعل يستحق تاركه العقاب[٣] .

وهو نوعان[٤]:

فرض الكفاية: هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله .

وفرض العين: منظور بالذات إلى فاعله .

---

[١] ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ج2/ص84 – ٨٥ . ابن حجر، دار الفكر. إعانة الطالبين ج2/ص235. تبيين الحقائق ج6/ص12 – ١٣ . حاشية ابن عابدين ج1/ص348. التاج والإكليل ج2/ص381 . مواهب الجليل ج1/ص172 . بلغة السالك ج1/ص57 . الروض المربع ج1/ص26 . الفروع ج1/ص62 . كشاف القناع ج1/ص46 . الإنصاف للمرداوي ج3/ص274.

[٢] ينظر: المبسوط للسرخسي ج7/ص125، ج9/ص42 . المدونة الكبرى ج13/ص157 . الإنصاف للمرداوي ج8/ص104. المغني ج10/ص180. الأم ج6/ص141– 142 .

[٣] التعاريف ج١/ص٧١٦ . الحدود الأنيقة ج١/ص٧٥ .

[٤] ينظر: التعاريف ج١/ص٥٥٤ .

يوجد سببان لجعل تعلم الحساب فرض كفاية[١]:

أ-حاجة الناس إلى هذا العلم لمعاشهم .

ب-ولحل النزاعات عند القاضي والمفتي مما يحتاج إلى قسمة الحقوق بالعدل والحق.

الثانية: جعل معرفة الحساب من شروط القاضي والمفتي، وهم وإن اختلفوا في ذلك على قولين، لكن من قال بعدم اشتراط معرفة الحساب انما رأى ذلك لأنه لا يشترط في القاضي والمفتي أن يتصدر لجميع المسائل[٢].

لكنهم لم يختلفوا أنه لا يجوز أن يفتي أو يقضي في مسألة تحتاج الى الحساب، وجعلوا للقاضي أن يوظف من يمكنه حل المسائل الحسابية والهندسية حين الحاجة الى ذلك، وكانت تسمى هذه الوظيفة (القاسم)، ولم أر من خالف أنه يشترط في (القاسم) أن يكون عالما بالحساب والهندسة[٣] .

المطلب الثاني

مسائل فقهية معتمدة على الحساب والهندسة

ذكرنا في المبحث الأول أن الفتاوى والأقضية تقتضي تنزل الحكم الشرعي الكلي على الواقعة المشخصة، وأن ذلك لا يتم إلا بتحقيق المناط، كما ذكرنا أن مصادر تحقيق المناط متعددة، قد تكون الحس، وقد تكون العقل، وقد تكون التجربة.

وفي هذا المطلب نذكر أمثلة من الفتاوى التي اعتمدت على علوم الحساب والهندسة.

أ-قسمة الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

وذلك أن رجلين كان مع أحدهما خمسة أرغفة، ومع الآخر ثلاثة، فجلسا يأكلان، فجلس معهما ثالث يأكل معهما ثم بعد الفراغ من الأكل دفع لهما الذي أكل معهما ثمانية دراهم، وقال: اقسما هذه الدراهم على قدر ما أكلته لكما. فقال صاحب الثلاثة: إنه أكل نصف أكله من أرغفتي ونصف أكله من أرغفتك، فأعطني النصف أربعة دراهم. فقال له الآخر: لا أعطيك إلا ثلاثة دراهم؛ لأن لي خمسة أرغفة، فآخذ خمسة دراهم، ولك ثلاثة أرغفة تأخذ ثلاثة دراهم. فحلف صاحب الثلاثة لا يأخذ إلا ما حكم به الشرع، فترافعا إلى علي رضي الله عنه، فحكم لصاحب

---

[١] ينظر: حواشي الشرواني ج٩/ص٢١٤ . روضة الطالبين ج١٠/ص٢٢٣ . نهاية المحتاج ج٨/ص٤٧ . المنثور ج٣/ص٣٥ .

[٢] أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٤/ص٢٨٣ . وينظر: البحر الرائق ج٦/ص٢٩١ . الفتاوى الهندية ج٣/ص٣٠٩ . أدب المفتي والمستفتي ج١/ص٨٩ . صفة الفتوى ج١/ص١٧ . البحر المحيط في أصول الفقه ج٤/ص٤٩٥ .

[٣] ينظر: روضة الطالبين ج١١/ص٢٠١ . أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٣/ص٩٢. المغني ج١٠/ص١٤٩ .

الثلاثة بدرهم واحد، ولصاحب الخمسة بسبعة دراهم، فشكا من ذلك صاحب الثلاثة، فقال له علي رضي الله عنه: الأرغفة ثمانية، وأنتم ثلاثة، أكل كل واحد منكم ثلاثة أرغفة إلا ثلثا، بقي لك ثلث من أرغفتك أكله صاحب الدراهم، وأكل صاحبك من أرغفته ثلاثة إلا ثلثا، وهي خمسة، يبقى له رغيفان وثلث، وذلك سبعة أثلاث أكلها صاحب الدراهم، فأكل لك ثلثا، وله سبعة أثلاث، فيكون لك درهم، وله سبعة دراهم[١] .

فهذه مسألة فقهية يحتاج إليها الفقيه المفتي والقاضي الملزم وهي لا تعلم إلا بدقيق الحساب كما يلاحظ .

ب-مسألة أجرة الحفّار[٢]

رجل استأجر رجلا يحفر له بئرا عشرة في عشرة طولا وعرضا وعمقا، جميع ذلك عشرة من كل وجه، فحفر له بئرا خمسة في خمسة، فاختلف فيما يستحقه من الأجرة. فقال (ضعفاء الفقهاء)[٣] يستحق النصف؛ لأنه عمل النصف، وقال المحققون: يستحق الثُمُن لأنه عمل الثُمُن .

تحقيق ذلك في علم الهندسة لو فرضنا أن المكعب أ بالمقارنة مع مكعب ضلعه ضعف ضلع الأول نرمز له ب، فإن حجم المكعب الثاني (ب) ثمانية أضعاف المكعب (أ)، وبيان ذلك أن نفرض حجم المكعب أ ١*١*١=١ ، فالمكعب ب ٢*٢*٢=٨ . وبعبارة أخرى: س*س*س=س^{٣} بينما ٢س*٢س*٢س=٨س^{٣} وهكذا[٤] .

وقد شرح ذلك صاحب كتاب الفروق ثم قال: " وهذه الدقائق من هذه المسائل إنما تحصل من الهندسة فإن علم الهندسة يشمل الحساب والمساحة وغيرهما "[٥] .

ولاحظنا كيف عبّر عن أصحاب الجواب الخطأ (ضعفة الفقهاء)، وقال عن الآخرين (المحققون)، وما ذلك إلا لغفلة الأول عن تحقيق مناط استحقاق الأجرة وهو مقدار العمل، فظن أنه بما أن الخمسة نصف العشرة فإن حفرة ٥*٥*٥=نصف ١٠*١٠*١٠ ، وهذا الخطأ نتج عن عدم معرفته بأساسيات الهندسة .

جـ-مسألة حفر الآبار[٦]

لو استأجر رجلا ليحفر بئرا بدور معلوم عشرة أذرع مثلا بعشرة دراهم، فحفر خمسة ومات أو منعه عذر، فكم يستحق من الأجرة؟

---

[١] الفروق مع هوامشه ج٢/ص٣٦٤-٣٦٥ .

[٢] ينظر: المصدر السابق ج٢/ص٣٦٥-٣٦٦ .

[٣] (ضعفة الفقهاء) و (المحققون)، هكذا عبّر صاحب الفروق .

[٤] ينظر: الوافي في الرياضيات أحمد حماد شعبان ص 72 . 87 .

[٥] المصدر نفسه .

[٦] ينظر: الحاوي الكبير ج٧/ص٤٤٥_٤٤٩ .

في المسألة ثلاثة أقوال كلها تراعي الفرق بين الأعماق المختلفة للبئر، لأن نقل التراب من الأعماق مكلف أكثر من نقلها من الأعلى في بدء الحفر كما لا يخفى، وهذه الأقوال هي:

الأول: يرجع الى اجرة المثل أولا لمعرفة نسبة الخمس أذرع الأولى من الحفر، فلو قيل: في الأذرع الخمسة الأولى ثلاثة دراهم، وفي الخمس الباقية سبعة دراهم، فيكون أجرة الخمس الأولى ثلاثة أعشار الأجرة الكاملة .

الثاني: يكون أجرة الذراع الأول سهم وللثاني سهمان وللثالث ثلاثة أسهم وهكذا الى الذراع العاشر عشرة اسهم، فيكون مجموع الأسهم خمسا وخمسين، وذلك يحصل بجمع الأعداد المتسلسلة: ١+٢+٣+٤+٥ .... الى العشرة.

وهنا يقترح الفقهاء[١] طريقة حسابية أخصر من هذا الجمع المتكرر وهي أن تجمع طرفي السلسلة العددية ١+١٠=١١ ثم يضرب الناتج في نصف عدد الأرقام أي في خمسة ١١*٥=٥٥ ، وتعليل ذلك أن نجمع أزواجا من الأطراف، أي ١+١٠=١١ و ٢+٩=١١ و٣+٨=١١ وهكذا كلها بناتج ١١ وبما أن عدد أزواج العشرة هو نصفها فيكون ناتج جمع الأعداد المتسلسلة يساوي حاصل ضرب مجموع طرفي السلسلة في نصف عدد أرقامها، ففي مثالنا (١+١٠)*٥=٥٥ وقس على ذلك، وتسمى الأعداد المثلثية[٢] .

القول الثالث: تعزل أجرة الحفر عن أجرة نقل التراب الى الأعلى، لأن أجرة الحفر متساوية بين الأعماق المختلفة، بخلاف أجرة النقل فتتفاوت حسب العمق، فتحسب على طريقة الأعداد المثلثية، كما شرحناها في القول الثاني .

د-مسألة حساب محتوى السبيكة[٣]

لو اختلط إناء من الذهب والفضة بأن أذيبا وصيغ منهما الإناء، كأن كان وزنه ألف درهم، أحد المعدنين ستمائة، والآخر أربعمائة، وجهل أيهما الأكثر، واحتاج الفقهاء الى معرفة كمية كل من المعدنين من أجل حساب زكاته، فكيف نميز كمية الذهب وكمية الفضة في هذه السبيكة؟

اعتمد الفقهاء في حساب كمية كل من النقدين في السبيكة على قانون الوزن النوعي[٤]، وهو أن لكل مادة كثافة معينة ناتجة عن قسمة الوزن على الحجم، وهذا بشكل مجمل ملاحظ بالحس،

---

[١] ينظر: الحاوي الكبير ج٧/ص٤٤٥_٤٤٩ .

[٢] ينظر: الوافي في الرياضيات أحمد حماد شعبان ص 88 .

[٣] ينظر: مغني المحتاج ج١/ص٣٩٠ .

[٤] وهو خاصية للأجسام تعبر عن وزن حجم معين من المادة، وتنتج عن قسمة وزن العينة على حجمها، وهو قيمة ثابتة للمواد النقية . ينظر: موقع ويكيبيديا

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A8%D8%AF%D8%A3_%D8%A3%D8%B1%D8%AE%D9%85%D9%8A%D8%AF%D8%B3

فكل مشاهد يدرك أن حجما معينا من الحديد يكون أثقل من حجم مساو له من الخشب، من هذه الملاحظة، ومن ملاحظة ثانية أنه اذا غمر جسم صلب في سائل مثل الماء فإنه يزيح من الماء بقدر حجمه، اكتشف الباحثون في الطبيعة قانون الوزن النوعي المعروف بقاعدة أرخميدس[١] .

وذكرت كتب الفقه لتمييز محتوى السبيكة طريقتين

الطريقة الأولى: يضع ماء في قصعة مثلا، ثم يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه، ثم يخرجها، ثم يضع فيها ألفا فضة ويعلمه، وهذه العلامة فوق الأولى؛ لأن الفضة أكثر حجما من الذهب، فيزيد ارتفاع الماء بسبب ذلك، ثم يخرجها، ثم يضع فيه المخلوط، فإلى أيهما كان ارتفاعه أقرب فالأكثر منه .

الطريقة الثانية: أن تمتحن بالماء مرتين بالطريقة نفسها، في أحدهما الأكثر ذهبا والأقل فضة. وفي الثانية بالعكس، وتعلم في كل منهما علامة ثم تضع المخلوط فيلحق بما وصل إليه .

والطريقة الأولى تصلح أيضا في مختلط جهل وزنه بالكلية، فإنك إذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص، فإن كانت نسبته إليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة، وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب، أو بالعكس فبالعكس .

هـ-حساب تأثير الرحى على البناء المجاور[٢]

رجل عمل في داره رحى، فاشتكى جاره الضرر مما لحق بحيطان داره من اهتزاز هذا الرحى، فكيف يعلم حقيقة وجود ضرر أو عدم وجوده على بناء الجار ؟

الجواب: يؤخذ طبق من كاغد (الورق) وتربط أركانه بأربعة خيوط، في كل ركن خيط، وتجمع أطراف الخيوط وتعلق بسقف الجار، وينثر على الكاغد حبات من كزبر يابس، ويقال لصاحب الرحى: هزّ رحاك، فإن اهتز الكزبر عن الكاغد قيل لصاحب الرحى اقلع رحاك؛ لأنها تضر بالجار، وإن كان لا يهتز الكزبر عن الكاغد قيل لصاحب الدار: اترك صاحب الرحى يخدم لأنها لا تضرك .

=موقع المعرفة

https://www.marefa.org/%D8%A3%D8%B1%D8%AE%D9%85%D9%8A%D8%AF%D8%B3

[١] من علماء الطبيعيات، ولد في مدينة سرقوسة في جزيرة صقلية حوالي عام 287 قبل الميلاد، ودرس العلوم الفيزيائية والرياضيات، له العديد من الإنجازات والاختراعات التي يذكرها التاريخ منها: **قاعدة أرخميدس** و التي بني على أساسها نظرية الطفو. ينظر: المصدر نفسه .

[٢] ينظر: المعيار المعرب في فتاوى أفريقية والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت ٩١٤ هـ، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م، ج٩/ص٧-٨ .

نلاحظ هنا أنهم حولوا الاهتزاز غير المحسوس الى محسوس بهذه الطريقة الذكية، ولا أشك أن المفتي أخذ هذه الطريقة من مهندسي البناء في عصره، والله تعالى أعلم .

وإن كان الحائط غير متصل بالسقف تعلق قصبة على الحائط ويعلق الكاغد بالقصبة بالطريقة نفسها[١] .

نلاحظ هنا أيضا أنهم أدركوا أن الحائط اذا لم يتصل بالسقف لم تنتقل الحركة الاهتزازية الى السقف، وهذه أيضا مسألة هندسية فيزيائية دقيقة .

الخاتمة

بعد إتمام البحث –بحمد الله– في مسألة تحقيق المناط بين علم الفقه وعلوم الحساب والهندسة نلخص مجمل النتائج

١–تعلم الحساب والهندسة فرض كفاية لحاجة المجتمع إليه في الفتيا والقضاء، وفي مسائل الحياة بشكل عام .

٢–من دقة القاضي والمفتي أن يعلم حدود تخصصه وحدود التخصصات الأخرى عند بحث الأحكام الشرعية للنوازل .

٣–لا ينبغي للمفتي والقاضي أن يحكم في مسألة تحتاج الى تخصص آخر حتى يستشير أهل ذلك التخصص، ومنها علوم الرياضيات والهندسة .

٤–تبيّن لنا من الأمثلة مدى دقة الفقهاء قديما في ملاحظة الحسابات التي تحتاجها الوقعة المعروضة اما القضاء أو الفتيا .

ختاما أوصي بتجلية أهمية الاستعانة بالعلوم الأخرى كالطب والفلك والكيمياء وعلوم السياسية وطبائع المجتمع في الإفتاء بالنوازل المعاصرة؛ نظرا لتشعب الحياة وتعقيدها وكثر النوازل الحادثة.

---

[١] ينظر: المصدر نفسه ج٩/ص٨ .

المصادر والمراجع

١. الإبهاج/ علي بن عبدالكافي السبكي، ت ٧٥٦ هـ/ دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٠٤ هـ .
٢. الإحكام في أصول الأحكام/ أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ت٦٣١هـ/ مؤسسة الحلبي، القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة/ ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.
٣. أدب المفتي والمستفتي/ أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري، ت ٦٤٣ هـ/ تحقيق: د. موفق عبدالله عبدالقادر/ مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧ هـ .
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٠هـ/ دار المعرفة، بيروت/ ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٥. أصول البزدوي/ علي بن محمد البزدوي الحنفي، ت ٣٨٢ هـ/ مطبعة جاويد، كراتشي .
٦. أصول السرخسي/ أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت٤٩٠هـ/ تحقيق: أبي الوفا الأفغاني/ دار المعرفة، بيروت/ ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
٧. إعانة الطالبين/ أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي/ دار الفكر – بيروت .
٨. الاعتصام / الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت٧٩٠هـ / المكتبة التجارية الكبرى – مصر .
٩. إعلام الموقعين/ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ابن القيم)، ت٧٥١هـ/ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد/ دار الجيل، بيروت/ ١٩٧٣م.
١٠. الأم/ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤هـ/ تحقيق: محمد زهري النجار/ دار المعرفة، بيروت/ ط٢، ١٣٩٣هـ.
١١. الإنصاف للمرداوي/ أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت ٨٨٥ هـ/ تحقيق: محمد حامد الفقي/ دار احياء التراث العربي –بيروت .
١٢. أنيس الفقهاء في معرفة الألفاظ المتداولة بين الفقهاء/ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ت٩٧٨هـ/ تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي/ دار الوفاء، جدة/ ط١، ١٤٠٦هـ.
١٣. البحر الرائق/ زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠ هـ / دار المعرفة – بيروت .
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه/ محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت ٧٩٤ هـ/ تحقيق: محمد محمد تامر/ دار الكتب العلمية – بيروت .
١٥. بدائع الصنائع/ علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧ هـ/ دار الكتاب العربي – بيروت .
١٦. البرهان في أصول الفقه/ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت٤٧٨هـ/ تحقيق: عبد العظيم محمود الديب/ الوفاء، المنصورة، مصر/ ط٤، ١٤١٨هـ.
١٧. البرهان في أصول الفقه/ أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ت ٤٧٨/ تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب/ دار الوفاء – المنصورة .
١٨. بلغة السالك/ أحمد الصاوي/ ضبط وتصحيح: محمد عبدالسلام شاهين/ دار الكتب العلمية – بيروت .
١٩. التاج والإكليل/ أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت ٨٩٧ هـ/ دار الفكر – بيروت .
٢٠. تبيين الحقائق/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي / دار الكتاب الإسلامي – القاهرة .

٢١.تخريج الفروع على الأصول/ أبو المناقب محمود بن احمد الزنجاني، ٦٥٦ هـ / تحقيق: محمد أديب صالح/ مؤسسة الرسالة – بيروت .
٢٢.التعاريف/ محمد بن عبدالرؤوف المناوي، ت ١٠٣١ هـ/ تحقيق: محمد رضوان الداية/ دار الفكر – بيروت .
٢٣.التعريفات/ أبو الحسن السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين الجرجاني، ت٨١٦هـ/ مصطفى البابي الحلبي/ ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م.
٢٤.التقرير والتحبير/ ابن أمير الحاج ت ٨٧٩ هـ/ دار الفكر – بيروت .
٢٥.تهذيب الاسماء/ محيي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ/ دار الفكر – بيروت .
٢٦.الجامع الصحيح المختصر/ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت٢٥٦هـ/ تحقيق: د: مصطفى ديب البغا/ دار ابن كثير واليمامة، بيروت/ ط٣ ،١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٢٧.حاشية ابن عابدين/ ابن عابدين/ دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت .
٢٨.الحاوي الكبير/ علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت ٤٥٠ هـ/ تحقيق: علي محمد معوض . وعادل أحمد عبدالموجود/ دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٩.الحدود الأنيقة/ أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦ هـ/ تحقيق: د. مازن المبارك/ دار الفكر المعاصر – بيروت .
٣٠.حواشي الشرواني/ عبدالحميد الشرواني/ دار الفكر – بيروت .
٣١.دستور العلماء/ القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول بن أحمد نكري/ تعريب من الفارسية: حسن هاني فحص/ دار الكتب العلمية – بيروت .
٣٢.الروض المربع/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١ هـ/ مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .
٣٣.روضة الطالبين/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ / المكتب الإسلامي – بيروت .
٣٤.روضة الناظر وجنة المناظر/ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٣٥.شرح مختصر خليل/ دار الفكر للطباعة – بيروت .
٣٦.صحيح مسلم بشرح النووي/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ/ دار إحياء التراث العربي، بيروت/ ط٢، ١٣٩٢هـ.
٣٧.صحيح مسلم/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٨.صفة الفتوى/ أبو عبدالله أحمد بن حمدان النمري الحراني، ت ٦٩٥ هـ/ تحقيق: محمد ناصر الألباني/ المكتب الإسلامي – بيروت .
٣٩.الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
٤٠.الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند/ دار الفكر – بيروت .
٤١.الفروع/ أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٢ هـ/ تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي/ دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٢.الفروق مع هوامشه/ أبو العباس احمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت ٦٨٤ هـ/ تحقيق: خليل المنصور/ دار الكتب العلمية – بيروت .
٤٣.الفواكه الدواني/ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت ١١٢٥ هـ/ دار الفكر – بيروت .
٤٤.القاموس المحيط/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي/ المؤسسة العربية للطباعة والنشر، دار الجيل، بيروت/ ط٢، ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م.
٤٥.قواطع الأدلة في الأصول/ أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، ت ٤٨٩ هـ/ تحقيق: محمد حسن محمد حسن/ دار الكتب العلمية – بيروت .
٤٦.كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١ هـ/ تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال/ دار الفكر – بيروت .
٤٧.لسان العرب/ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت ٧١١ هـ/ دار صادر – بيروت .
٤٨.اللمع في أصول الفقه/ أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت٤٧٦هـ/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٤٩.المبسوط للسرخسي / شمس الدين السرخسي/ دار المعرفة – بيروت .
٥٠.المجلة/ جمعية المجلة/ تحقيق: نجيب هواويني/ كارخانة تجارت كتب .
٥١.المحصول في علم الأصول/ محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت٦٠٦هـ/ تحقيق: طه جابر فياض العلواني/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض/ ط١، ١٤٠٠هـ.
٥٢.المحصول لابن العربي / أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، ت ٥٤٣ هـ/ تحقيق: حسين علي البدري . وسعيد فودة/ دار البيارق – عمان .
٥٣.مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت ٧٢١ هـ/ تحقيق: محمود خاطر/ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت .
٥٤.المدونة الكبرى/ أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ت١٧٩هـ / دار صادر – بيروت .
٥٥.المستصفى من علم الأصول/ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ٥٠٥هـ/ المطبعة الأميرية، بولاق، مصر/ ط١،١٣٢٤هـ.
٥٦.المطلع على أبواب المقنع/ أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت ٧٠٩ هـ/ تحقيق: محمد بشير الأدلبي/ المكتب الإسلامي – بيروت .
٥٧.المعيار المعرب في فتاوى أفريقية والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت هـ، نشر وزارة الأوقاف المغربية
٥٨.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج/ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ت٩٧٧هـ/ دار إحياء التراث العربي، بيروت/ ١٣٥٢هـ، ١٩٣٣م.
٥٩.المغني/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت٦٢٠هـ/ دار الفكر، بيروت/ ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
٦٠.المنثور/ محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت ٧٩٤ هـ/ تحقيق: د. تيسير فائق احمد محمود/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت .
٦١.الموافقات/ أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت٧٩٠هـ/ مع شرح الشيخ عبد الله دراز/ تحقيق: محمد عبد الله دراز/ دار المعرفة، بيروت

٦٢.مواهب الجليل/ أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي، ت ٩٥٤ هـ/ دار الفكر – بيروت .

٦٣.نهاية المحتاج/ محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ت ١٠٠٤ هـ/ دار الفكر للطباعة – بيروت .

٦٤.الوافي في الرياضيات أحمد حماد شعبان .

٦٥.مجلة العلوم الاسلامية – جامعة تكريت، الفتاوى الفقهية المتعلقة بالداء والدواء، أ.م.د. أركان عبداللطيف محمود المجلد ١١، العدد ٤، ص ٩٠ .

٦٦.ينظر: مجلة العلوم الاسلامية – جامعة تكريت، المجلد ١٢، العدد ٩، ص ٣٥٣ .

٦٧.ينظر: مجلة العلوم الاسلامية – جامعة تكريت، المجلد ١٢، العدد ٧، ص ٢٩٠ – ٣٠٠ .

Sources and references

1. Al-Ibhaj / Ali bin Abdul Kafi Al-Subki, died in 756 AH / Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1404 AH.
2. Accuracy in the Fundamentals of Judgments / Abu al-Hasan Ali bin Abi Ali bin Muhammad al-Amidi, 631 AH / Al-Halabi Foundation, Cairo, Arab Union House for Printing / 1387 AH, 1967 AD.
3. The literature of the Mufti and the Mufti / Abu Amr Othman bin Abdul Rahman bin Othman Al Shahrazuri, 643 AH / Investigation: Dr. Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir / Library of Science and Governance, 1407 AH.
4. Guiding stallions to achieve the truth from the science of origins / Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani, 1250 AH / Dar al-Maarifa, Beirut / 1399 AH, 1979 AD.
5. The Origins of Al-Bazdawi / Ali bin Muhammad Al-Bazdawi Al-Hanafi, D. 382 AH / Javid Press, Karachi.
6. Origins of Al-Sarkhi / Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhi, 490 AH / Investigation: Abu Al-Wafa Al-Afghani / Dar Al-Marefa, Beirut / 1393 AH, 1973 AD.
7. Aiding the two students / Abu Bakr bin Al-Sayed Muhammad Shata Al-Damiati / Dar Al-Fikr - Beirut.
8. Al-Istisam / Al-Shatby, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Maliki, 790 AH / the Great Commercial Library - Egypt.
9. Informing the signatories / Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Al-Dimashqi (Ibn Al-Qayyim), 751 AH / investigation: Taha Abdul Raouf Saad / Dar Al-Jeel, Beirut / 1973 AD.
10. Mother / Abu Abdullah Muhammad bin Idris al-Shafi'i, 204 AH / investigation: Muhammad Zuhri al-Najjar / Dar al-Marefa, Beirut / 2, 1393 AH.
11. Al-Insaf by Al-Mardawi / Abu Al-Hasan Ali Bin Suleiman Al-Mardawi, T. 885 AH / Investigation: Muhammad Hamid Al-Fiqi / Arab Heritage Revival House - Beirut.
12. Anis Al-Fuqaha' in Knowing the Words Circulated among the Jurists / Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al-Qonawi, d. 978 AH / Investigation: Dr. Ahmed bin Abdul Razzaq Al Kubaisi / Dar Al-Wafa', Jeddah / I 1, 1406 AH.
13. The Clear Sea / Zain Al-Din Ibn Najim Al-Hanafi, died in 970 AH / Dar Al-Maarifa - Beirut.
14. Al-Bahr Al-Moheet fi Usul Al-Fiqh / Muhammad bin Bahader bin Abdullah Al-Zarkashi, d. 794 AH / Investigation: Muhammad Muhammad Tamer / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

15. Badaa' al-Sana'i/ Alaa al-Din al-Kasani, died in 587 AH/ Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut.
16. The proof in the principles of jurisprudence / Abu Al-Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf Al-Juwayni, 478 AH / investigation: Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb / Al-Wafa', Mansoura, Egypt / 4th edition, 1418 AH.
17. Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh / Abu Al-Maali Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf Al-Juwayni, T. 478 / Investigation: Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb / Dar Al-Wafa - Mansoura.
18. In the language of the traveler / Ahmed Al-Sawy / Editing and Correction: Muhammad Abdel Salam Shaheen / Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut.
19. Crown and diadem / Abu Abdullah Muhammad bin Youssef bin Abi Al-Qasim Al-Abdari, died 897 AH / Dar Al-Fikr - Beirut.
20. Clarifying the facts / Fakhr Al-Din Othman bin Ali Al-Zaila'i Al-Hanafi / Dar Al-K 21- Graduation of the branches on the origins / Abu Al-Manaqib Mahmoud bin Ahmed Al-Zanjani, 656 AH / investigation: Muhammad Adib Saleh / Al-Resala Foundation - Beirut.
22. Definitions/ Muhammad bin Abdul Raouf Al-Manawi, d. 1031 AH/ Investigation: Muhammad Radwan Al-Daya/ Dar Al-Fikr - Beirut.
23. Definitions / Abu Al-Hasan Al-Sayyid Al-Sharif Ali bin Muhammad bin Ali Al-Sayyid Al-Zein Al-Jarjani, 816 AH / Mustafa Al-Babi Al-Halabi / 1357 AH, 1938 AD.
24. Reporting and Inking / Ibn Amir Al-Hajj, 879 AH / Dar Al-Fikr - Beirut.
25. Refinement of the Names / Muhyi Al-Din bin Sharaf Al-Nawawi, 676 AH / Dar Al-Fikr - Beirut.
26. Al-Sahih Al-Mukhtasar Mosque / Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Ja'fi, d. 256 AH / Investigation: Dr.: Mustafa Dib Al-Bagha / Dar Ibn Kathir and Al-Yamamah, Beirut / 3rd edition, 1407 AH, 1987 AD.
27. Hashiyah Ibn Abdin/ Ibn Abdin/ Dar Al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut.
28. Al Hawi Al Kabeer/ Ali bin Muhammad bin Habib Al Mawardi Al Basri, died in 450 AH/ Investigation: Ali Muhammad Muawad. and Adel Ahmed Abdel Mawgoed / House of Scientific Books - Beirut.
29. The Elegant Borders / Abu Yahya Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, d. 926 AH / investigation: Dr. Mazen Al-Mubarak / House of Contemporary Thought - Beirut.
30. Al-Sharwani's footnotes/ Abdel Hamid Al-Sharwani/ Dar Al-Fikr - Beirut.
31. The Constitution of Scholars/ Judge Abd al-Nay bin Abd al-Rasoul bin Ahmad Nikri/ Arabization from Persian: Hassan Hani Fahs/ Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.
32. Al-Rawd Al-Murba' / Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, died 1051 AH / Modern Riyadh Library - Riyadh.
33. Rawdat al-Talibin / Abu Zakaria Yahya bin Sharaf al-Nawawi, 676 AH / Islamic Office - Beirut.
34. The Kindergarten of the Nazer and the Paradise of the Viewers / Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, 620 AH / Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut / 1, 1401 AH, 1981 AD.
35. A brief explanation of Khalil / Dar Al-Fikr for printing - Beirut.
36. Sahih Muslim with the explanation of Al-Nawawi / Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, 676 AH / House of Revival of Arab Heritage, Beirut / 2, 1392 AH.
37. Sahih Muslim / Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi, d. 261 AH / investigation by Muhammad Fouad Abdel-Baqi / Arab Heritage Revival House, Beirut.

38. Description of the fatwa / Abu Abdullah Ahmed bin Hamdan Al-Nimri Al-Harani, 695 AH / investigation: Muhammad Nasser Al-Albani / Islamic Office - Beirut.
39. The Great Jurisprudence Fatwas, Ibn Hajar Al-Haytami, Dar Al-Fikr.
40. Indian Fatwas / Sheikh Nizam and a group of Indian scholars / Dar Al Fikr - Beirut.
41. Branches / Abu Abdullah Muhammad bin Muflih Al-Maqdisi, D. 762 AH / Investigation: Abu Al-Zahra Hazem Al-Qadi / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.itab Al-Islami - Cairo.
42. Differences with Margins / Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris Al-Sinhaji Al-Qarafi, 684 AH / Investigation: Khalil Al-Mansour / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
43. Al-Fawakeh Al-Dawani / Ahmed bin Ghunaim bin Salem Al-Nafrawi Al-Maliki, died in 1125 AH / Dar Al-Fikr - Beirut.
44. The Ocean Dictionary / Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi / The Arab Foundation for Printing and Publishing, Dar Al-Jeel, Beirut / 2nd Edition, 1371 AH, 1952 AD.
45. Breaking the Evidence in the Origins / Abu Al-Mudhaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Al-Samani, T. 489 AH / Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan/ Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
46. Scouts of the Mask: Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, d. 1051 AH / Investigation: Hilal Moselhi Mustafa Hilal / Dar Al-Fikr - Beirut.
47. Lisan Al-Arab / Muhammad bin Makram bin Manzor the African Egyptian, d. 711 AH / Dar Sader - Beirut.
48. Al-Luma fi Usul Al-Fiqh / Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi, T. 476 AH / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut / 1, 1405 AH, 1985 AD.
49. Al-Mabsout Al-Sarakhsi / Shams Al-Din Al-Sarakhsi / Dar Al-Marefa - Beirut.
50. Al-Majalla/Majalla Association/ Investigation: Najeeb Hawaweni/ Karkhana Tejarat Books.
51. The Crop in the Science of Fundamentals / Muhammad bin Omar bin Al Hussein Al-Razi, 606 AH / Investigation: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani / Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh / Edition 1, 1400 AH.
52. Al-Majsul by Ibn al-Arabi / Abu Bakr bin al-Arabi al-Ma'afari al-Maliki, d. 543 AH/ Investigation: Hussain Ali al-Badri. and Saeed Fouda/ Dar Al Bayariq - Amman.
53. Mukhtar Al-Sahah / Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, died in 721 AH / investigative: Mahmoud Khater / Library of Lebanon Publishers - Beirut.
54. The Great Mudawana / Abu Abdullah Malik bin Anas Al-Asbahi, d. 179 AH / Dar Sader - Beirut.
55. Al-Mustafa min Ilm Al-Usul / Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, 505 AH / Al-Amiri Press, Bulaq, Egypt / 1, 1324 AH.
56. The Insider of the Gates of Al-Muqna' / Abu Abdullah Muhammad bin Abi Al-Fath Al-Baali Al-Hanbali, T. 709 AH / Investigation: Muhammad Bashir Al-Adlabi / The Islamic Office - Beirut.
57. The Expressed Standard in the Fatwas of Ifriqiya and Morocco, Abu al-Abbas Ahmed bin Yahya al-Wuncharisi, AH, published by the Moroccan Ministry of Awqaf
58. The singer in need of knowing the words of the curriculum / Muhammad bin Ahmed Al-Sherbini Al-Khatib, 977 AH / House of Revival of Arab Heritage, Beirut / 1352 AH, 1933 AD.
59. Al-Mughni / Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah, 620 AH / Dar Al-Fikr, Beirut / 1, 1405 AH, 1984 AD.

60. Al-Manthur / Muhammad bin Bahader bin Abdullah Al-Zarkashi, died in 794 AH / investigation: Dr. Tayseer Faeq Ahmed Mahmoud / Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait.
61. Approvals/ Abu Ishaq Ibrahim bin Musa al-Lakhmi al-Granati al-Maliki, 790 AH/ with the explanation of Sheikh Abdullah Diraz/ Investigation: Muhammad Abdullah Diraz/ Dar al-Maarifa, Beirut
62. Talents of the Galilee / Abu Abdullah Muhammad bin Abdul Rahman Al-Mughrabi, T. 954 AH / Dar Al-Fikr - Beirut.
63. The End of the Needy / Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza bin Shihab Al-Din Al-Ramli, died 1004 AH / Dar Al-Fikr for printing - Beirut.
64. Al-Wafi in Mathematics, Ahmad Hammad Shaaban.
65. Journal of Islamic Sciences - University of Tikrit, jurisprudence fatwas related to disease and medicine, a.d. Arkan Abdul Latif Mahmoud Volume 11, Number 4, pg 90.
66. See: Journal of Islamic Sciences - Tikrit University, Vol. 12, No. 9, p. 353.
67. See: Journal of Islamic Sciences - Tikrit University, Volume 12, Number 7, pp. 290-300.